

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُجَيِّ الْجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخْي الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب. ٤٤٦، هاتف: ٥٢١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ٥ ١- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية.
- ٦ ٢- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين وكلاء نيابة.
- ٨ ٣- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- ٩ ٤- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعين قاض بمحكمة التمييز.
- ١٠ ٥- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بتعين قاض بمحكمة الاستئناف.
- ١١ ٦- امر بانتداب مدير مكتب الشؤون القانونية في دائرة الموانئ والجمارك لتمثيلها لدى المحاكم.
- ١٢ ٧- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تخصيص الاراضي الصناعية في امارة دبي.
- ١٥ ٨- أمر بشأن الأراضي الممنوحة للجمعيات ذات النفع العام.
- ١٦ ٩- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بنقل وترقية موظف.
- ١٧ ١٠- قرار تنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل مسمى ادارة الكراج.

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

وعلى نظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين محمد عبيد خلفان الرضة وسعيد هلال حميد الزعابي قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أول مربوط الدرجة الرابعة - الفئة الثانية - بالاضافة إلى ما يستحق من علاوات وبدلات وفقا لنظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٠ م
الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

وكلاء نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين التالية اسماؤهم وكلاء نيابة لدى النيابة العامة. ويمنح كل منهم ادنى مربوط الدرجة الرابعة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢:

- ١- شملان عبد الرحمن أحمد الصوالحي
- ٢- يونس حسين محمد البلوشي
- ٣- سيف احمد علي الحداد
- ٤- جاسم عبد الله عبد الرزاق النقبلي
- ٥- محمد حسين احمد الحمادي
- ٦- محمد حسن عبد الرحيم عبد الله
- ٧- جمال سالم سعيد الجابري
- ٨- احمد محمد مال الله الحمادي

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٠ م
الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

احمد شـــــــــــــــــــــوقي احمد زكي غـــــــــــــــــــــزالة

ايسر احمد فـــــــــــــــــــــؤاد فـــــــــــــــــــــارس

جمال محمد دـــــــــــــــــــــقطب ســـــــــــــــــــــعيد

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهم اول مربوط الراتب الاساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ ابريل ٢٠٠٠ م

الموافق ٣ محرم ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة التمييز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ١٥ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد عبد المنعم محمد محمد وفا قاضياً بمحكمة التمييز، ويمنح أول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة التمييز.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد عبد الكريم محمد يوسف قاضياً بمحكمة الاستئناف،
ويمنح أول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نأمر بما يلي:

المادة (١)

ينتدب مدير مكتب الشؤون القانونية السيد صلاح جاسم بن كلبان لإقامة دعاوى دائرة الموانئ والجمارك الحقوقية لدى المحاكم في دبي، وتمثيلها في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك إلى ان يصدر الحكم البات فيها.

المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٠م

الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ م بتشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى القرار الإداري رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ م الصادر من مدير عام البلدية بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٦ م بشأن «تشكيل لجنة تخصيص الأراضي في المناطق الصناعية».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

قررنا:-

المادة (١): تشكل في بلدية دبي لجنة تسمى «لجنة تخصيص الأراضي الصناعية» من السادة التالية أسماؤهم:-

- السيد / حميد سلطان جابر قطامي - دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم رئيساً

- السيد / أحمد عبيد محمد المنصوري - دائرة التنمية الإقتصادية عضواً

- السيد / رئيس قسم التخطيط التنفيذي في بلدية دبي عضواً

- السيد محمد أحمد بورحيمه - دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم عضواً

- ممثل عن قسم التخطيط التنفيذي في بلدية دبي عضواً

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

المادة (٢): لغايات المادة السابقة، يتم إختيار ممثل إدارة التخطيط والمساحة في عضوية اللجنة من قبل مدير هذه الإدارة.

المادة (٣): تكلف اللجنة بما يلي:-

- دراسة الطلبات المقدمة من الأفراد والشركات والمؤسسات العاملة في إمارة دبي لتخصيص قطع أراضي لهم في المناطق الصناعية، وتقييم تلك الطلبات، والبتّ فيها بالموافقة على التخصيص من عدمه.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة بشأن تجديد عقود تخصيص الأراضي المبرمة معهم والبتّ فيها بالموافقة على التجديد من عدمه.
- إلغاء التخصيص وإسترداد قطع الأراضي من المخالفين لأحكام وشروط التخصيص.

المادة (٤): يكون للجنة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القرار إجراء التنسيق اللازم مع كل من دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم ودائرة التنمية الإقتصادية والوحدات الإدارية ذات العلاقة ببلدية دبي.

كما يكون للجنة إختيار مقرر لها من بين موظفي إدارة التخطيط والمساحة ببلدية دبي.

المادة (٥): تلتزم اللجنة في عملها بالأحكام والقواعد والشروط المنصوص عليها في أنظمة ولوائح تخصيص الأراضي الصناعية المعمول بها لدى بلدية دبي وأية أنظمة أو لوائح أخرى تعدلها أو تحل محلها.

المادة (٦): يحدد رئيس اللجنة زمان ومكان عقد إجتماعاتها وأسلوب عملها وكيفية تنظيم إجتماعاتها.

المادة (٧): تستمر اللجنة في تأدية المهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القرار وذلك إلى حين إعادة تشكيلها بقرار يصدر عنا لهذا الغرض.

المادة (٨): تحل هذه اللجنة محل لجنة تخصيص الأراضي في المناطق الصناعية

المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ م والذي يعد ملغياً بصدور هذا القرار.

المادة (٩): يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الحادي والعشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق لـ السادس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

أمر
بشأن الأراضي الممنوحة للجمعيات
ذات النفع العام

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية
تحقيقاً للمصلحة العامة،،،

نأمر بما يلي:-

أولاً: تكون كافة الأراضي الممنوحة أو التي تُمنح من الحكومة للجمعيات ذات النفع العام مخصصة فقط لإستغلالها في إقامة المقار والمنشآت اللازمة لتمكينها من مزاولة الأنشطة المصرح لها بها قانوناً.

ثانياً: يحظر على الجمعيات ذات النفع العام التصرف في هذه الأراضي وما قد يُقام عليها من إنشاءات بأي نوع من التصرفات سواء عن طريق الإجارة أو الإستثمار أو الإستغلال لغرض تجاري أو لأي غرض آخر من غير الأغراض المشار إليها في البند السابق.

ثالثاً: يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إبتاراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق لـ الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بنقل وترقية موظف

رئيس البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨.
- وعلى أحكام الفصلين الخامس والرابع عشر من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير البلدية،

قررنّا:-

- المادة (١) : يُنقل السيد / حمدان خليفة الشاعر من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة البيئة».
- المادة (٢) : يرقى المذكور إلى الدرجة الثالثة من الفئة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- المادة (٣) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠م
الموافق لـ الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

قرار تنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن
تعديل مسمى «إدارة الكراج» إلى «إدارة النقليات»

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لبلدية دبي الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م.

- وللصالح العام،،،

قررنا:-

المادة (١): يُعدل مسمى «إدارة الكراج» المعتمد بموجب القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي ليصبح «إدارة النقليات».

المادة (٢): يُلحق هذا القرار بالقرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م ويقرأ معه. ويصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لأمانة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠م
الموافق لـ الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

